

X

# الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى



تعليمات عمل رقم (٤) لسنة ١٣٧٣ و.مسيحي ٢٠٠٥

## بشأن تحصيل الاشتراكات الضمانية بفروع الصندوق

**تنفيذًا لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ف وتعديلاته**  
**واللوائح الصادرة بمقتضاه.**

**وبالإشارة إلى** الاجراءات الحالية المتبعة في إعداد إحصائيات الاشتراكات المحصلة وإحالتها من فروع الصندوق سواء من ناحية اختلاف الفترة التي تغطيها أو من حيث تبوب الاشتراكات وغرامة التأخير المحصلة.

**وتنظيمًا** لسير العمل وتوحيد إجراءات إعداد إحصائيات الاشتراكات الضمانية وتجنبًا للاختلاف بين فروع الصندوق. يتطلب التقيد بالإجراءات الآتية :

1. تشمل إحصائية الاشتراكات الضمانية الفترة من يوم ٢٥ من الشهر السابق إلى يوم ٢٤ من الشهر الجاري
2. تبوب الاشتراكات الضمانية المحصلة عن السنة الجارية كلاً حسب فئة الاشتراك (الأجهزة المركزية ، شركات وطنية ، شركات أجنبية ، شركاء في الابتاج ، العاملين حساب أنفسهم)
3. يتم إعداد أمر توريد للاشتراكات الشهرية عن السنة الجارية وغرامة التأخير المستحقة عليها ، وأمر توريد آخر للاشتراكات الضمانية عن السنوات السابقة وغرامة التأخير الخاصة بها كلاً على حدة حتى يمكن فصل ما يخص السنة الجارية عن السنوات السابقة.طبقاً لمبدأ الاستحقاق.
4. يتم مراجعة أوامر التوريد من قبل المراجع المختص قبل إحالتها إلى أمين الخزينة .
5. تدرج بالإحصائية فقط قيمة غرامة التأخير عن الاشتراكات الضمانية المسددة بعد تاريخ استحقاقها خلال السنة الجارية أما غرامة التأخير عن الاشتراكات الضمانية المحصلة عن السنة أو السنوات السابقة فتدرج ضمن بند الاشتراكات الضمانية المحصلة عن سنوات سابقة .

6. يتم إعداد إحصائية الاشتراكات الضمانية المحصلة خلال الفترة المحددة على أن تكون مطابقة للمبالغ المحالة من مكاتب الخدمات الضمانية لفرع ومن الفرع إلى الادارة العامة والتي تورد جميعها بالحساب (380) بمصرف ليبيا المركزي الخاص بالاشتراكات الضمانية ؛ مع إرفاق إحصائية مفصلة بمبالغ الاشتراكات الضمانية المتمثلة في إيداعات بالطريق .
7. يتم إعداد إحصائية بالاشتراكات الضمانية المحصلة خلال الفترة من يوم 25 من شهر كانون إلى يوم 31 من نفس الشهر وفقا للبندر رقم (5) .
8. يتم فتح سجل خاص بالاشتراكات الضمانية بوحدة التحصيل بقسم التسجيل والاشتراكات والتفيش بالفرع أو بوحدة التسجيل والاشتراكات والتفيش بمكتب الخدمات الضمانية تقييد به كافة المستحقات الضمانية المحصلة .
9. تتولى أقسام ووحدات المراجعة الداخلية بشكل يومي إجراءات المطابقة بين سجل الاشتراكات وسجل الخزينة .
10. يتم فتح سجل تحليلي للاشتراكات الضمانية المحصلة عن سنوات سابقة تفصل بها الاشتراكات الضمانية عن غرامة التأخير .
11. تضاف خانة سجل الاشتراكات تقييد به حصة الخزانة في الاشتراكات الضمانية المحصلة .

**تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية وعلى كلا فيما يخصه تنفيذها**

